

فائدة: ما جرى في الصيغة و الجمل الخبرية يجرى في اسماء الافعال حرفا بحرف.

١-٢-٤. في كون الصيغة ظاهرة في الوجوب بعد افتراض عدم كونها حقيقة فيه؟

قال الخراساني - قدس سره - في الحديث عن ذلك:

«إذا سلم أن الصيغة لا تكون حقيقة في الوجوب ، هل لا تكون ظاهرة فيه ايضا او تكون؟ قيل بظهورها فيه، إما لغلبة الاستعمال فيه، او لغلبة وجوده أو أكمليته. و الكل كما ترى، ضرورة أن الاستعمال في الندب وكذا وجوده، ليس بأقلّ لو لم يكن بأكثر . و أما الاكلمية فغير موجبة للظهور، إذ الظهور لا يكاد يكون الا لشدة أنس اللفظ بالمعنى ، بحيث يصير وجهها له و مجرد الاكلمية لا يوجبه كما لا يخفى . نعم فيما كان الأمر بصدد البيان، فقضية مقدمات الحكمة هو الحمل على الوجوب، فإن الندب كأنه يحتاج الى مؤونة بيان التحديد و التقييد بعدم المنع من الترك، بخلاف الوجوب، فإنه لا تحديد فيه للطلب و لا تقييد، فإطلاق اللفظ و عدم تقييده مع كون المطلق في مقام البيان، كافٍ في بيانه، فافهم»^١.

في ما يرتبط بالمتن نكات:

الاولى: ان المحقق الخراساني بنى بحثه هذا على افتراض عدم كون الصيغة حقيقة في الوجوب والاولى بناء البحث على افتراض عدم كونها ظاهرة في الوجوب بنحو الحقيقة او المجاز، كما قد يقال بكونها ظاهرة في الوجوب - و لو مجازا- في النصوص الشرعية.

الثانية: انه - قدس سره - اشار الى القول بظهور الصيغة ظهورا ثانويا مستندا الى غلبة الاستعمال او الوجود او كون الوجوب اكمل و شدّد على الكل ثم اشار الى امكان الدلالة استنادا الى مقدمات الحكمة مع انه بمكان من الامكان القول بالدلالة استنادا الى بناء العقلاء او العقل على وزان ما مرّ في البحث السابق.

الثالثة: ان قوله «فافهم» في ختم كلامه كأنه عنده اشارة الى الدقة و ابرام ما قيل لا الى ضعفه و ردّه و ذلك ما مرّ منه في المبحث السابق من تصوير جريان مقدمات الحكمة بقوله: «مع انه اذا اتى بها في مقام البيان فمقدمات الحكمة»^٢.

الرابعة: ان البحث بنى على افتراض غير واقع بعد ما عرفت من كون الصيغة بنفسها ظاهرة في الوجوب فالاولى ضرب الصفح عن الحديث عنه اكثر مما هنا.

١. المصدر، ص ١٠٦ و ١٠٧.

٢. المصدر، ص ١٠٦.

۵-۲-۱. اطلاق الصيغة و اقتضائه كون الوجوب توصيليا؟

مكانة البحث عن المسالة و الابتلاء به

ان المسالة و البحث عنها من مهمات الاصول و لا سيما بملاحظة ما يأتي في حواشيها من الابحاث:

- كالبحت عن النسبة بين الاطلاق و التقييد من العدم و الملكة او التضاد او غيرهما؟
- و كالبحت عن حدّ الاعتباريات و الفرق بينها و بين ما يتعلّق بالتكوين!
- و كالبحت عن ظهور الصيغة في لزوم الاتيان بمتعلقها مباشرة و عدم سقوطها بفعل الغير و عدمه؟
- و....

توقف البحث على قبول تقسيم الواجب الى التعبدى و التوصلى و عدم انحصاره في الاول

ان تقسيم الوجوب الى كونه تعبديا او توصليا من المتسالم عليه بينهم و عليه ابتنى البحث الحاضر و مع ذلك خالف بعضهم في اصل المسالة و قال:

«اعلم انه لا موضوع لهذا البحث بناء على المختار في التكليف الشرعية؛ فان الحق عندنا ان جميعها تعبدية و لا يعقل التوصلية فيها! قال الله - تعالى - : * و ما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين * نعم يتصور ذلك في الاوامر العرفية و عليه فلا يتصور الشك في التعبدية و التوصلية لكي يبحث في ما [عما] هو قضية الادلة الاجتهادية و ظاهر الخطاب و ما تقتضيه الاصول العملية....». و القائل اتى بتوضيح - على وجه البسط و التفصيل - لذلك ثم قال:

«(ان قلت) فما هذه الاوامر التوصلية الواردة في الشريعة (قلت) المطلوب في موارد تلك الاوامر امر خاص و هو الفعل الحاصل بداعي الامر لا يتصف بالمطلوبية سواه و سوى ما يصدر باحد الداعيين الاخرين الذى سنشير اليهما و ما عدى ذلك سواء أكان فعلا اختياريا للمكلف ام لم يكن بان كان فعلا للغير او صادرا من غير ذى شعور فليس مصداقا للواجب و لا متصفا بالمطلوبية ومع ذلك فهو مسقط للامر برفعه لموضوعه مثلا ما يجب تطهيره هو المتنجس و لا يبقى له موضوع بعد الوقوع في البحر او حصول الغسل بفعل اى فاعل كان و كذا الذى يجب دفنه من الاموات هو ميت لم يتوار في الارض و اما الذى وارته الارض بفعل اى فاعل كان فهو خارج عن هذا الموضوع و قس على هذا غير هذا...». ^٤

٣. نهاية النهاية، ج ١، ص ١٠٣؛ لاحظ ايضا محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٢٥١.

٤. نهاية النهاية، ج ١، ص ١٠٦.